

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يولي سنة ١٩٤٩)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
 حسين ههمي حسين هري حسين هري

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم "وزارة الداخلية" فرع "الخفر" باب ١ "ماهيات ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢٨ ج (ثمانية وعشرون جنيناً) قيمة تكاليف رفع وظيفتي قائم مقام وبكباشي إلى أميرالاي وقائم مقام على التوالي من الشهر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس القسم والفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يولي سنة ١٩٤٩)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 حسين ههمي حسين هري حسين هري

مادة ٢٦ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولو وزير المالية أن يصدر ما قد يقتضيه العمل به من القرارات والوائح التنفيذية .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٤٩)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد شنبه	ابراهيم همدان	ابراهيم همدان
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
ابراهيم لوسق باشه	هلل ايوب	محمد همدان الغفار
وزير الصحة العمومية	وزير الدولة	وزير التتوين
شبيب اسكندر	الله السباعي	محمد الحيد همدان الحق
وزير الحربية والبحرية	وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة
محمد هيدر	هلل همدان الرازيق	محمد صبح وايض
وزير الزراعة	وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
هاسم هري	محمد هري همدان	جلال ههمي
وزير الدولة	وزير المالية	وزير الدولة
محمد العزيز الصوفاني	حسين ههمي	محمد زكي هلل همدان هري

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ٤ (مجلس الوزراء) اعتماد إضافي قدره ٤١٦٥ ج (أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون جنيناً) منه ١٧٦٥ ج (ألف وسبعمائة وخمسة وستون جنيناً) في الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتببات) و ٢٤٠٠ ج (ألفان وأربعمائة جنيناً) في الباب الثاني مصروفات عامة . وذلك لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التتوين وثلاث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيرهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .